

بالمعنى ولم يخلت البينة من المدعى عليه فيسأل عن الحكم
 فاجبت بانه يجوز صحيح لان المدعى عليه بين بطلان المدعى
 اود وابد وعمل كل حال الامتطابقة بين المدعى والبرهان
 والحاصل ان القاصين يستأنف الدعوى فان ذكر المدعى
 ان المدعى عليه وامنع البذر والحد وصدق المدعى
 عليه على وضع البذر او برهن عليه ثم برهن على الضرر وسئلها
 على طبق الدعوى طلبت من الناظر البرهان فان برهن
 على المدعى قدم برهان الحاج لان القرض مما يتكدر ليس
 كالسلاح واذ ذكر المدعى انه واضح البذر وان لناظر
 المدعى عليه يبارضه وبرهن برهن لناظر على ان المدعى
 قدم برهان الناظر لكونه حيا وهل القرض لبينة التي
 لكونها ثبتت القرض حتى والاولى ثبتت عليه **البرهان**
 لا يوجب بذلك ثم سئلت لو ارجأ في القرض فلجئ
 بتقدم البينة الخارج الا اذا سبق تاريخ ذم البذر
 فيقدم لان القرض مما يتكدر **وقال** الزبلي رحمه الله
 تعالى انه بمنزلة الملك المطلق وهذا حكمه ثم سئلت
 في غصب الفئدة لو عرس المذموم في ارض مسددة كان
 سبيلا انتهى فقيل انها ان يكون الارض وقتها ارض
 الارض وقتها على ابناء القبول وظاهره ان الاصحاح
 انه لو عرس في ارضه ولم يبرهن له كانت له الارض
 وذكروا حوالته في حيا من الوقت حكم سلامة اعصابه

فادعا

الانواع عفا اذا كانت صح

او ما ومنى فيما او عرس لا تحال ان اختلفا في الاجل
 الا اجل المسلم دعوى دعوى دفع القرض في شهر سنة
 على المعنى به كما في دعوى البرائة **وقال** قطع النزاع لا
 كما في مناوئ قاضي الهداية اختلفا في الشهادة من مانع
 الا في احدي وثلاثين سنه له ذكرها في الشرح اذا
 اجبر القاصين في حال قضاه بملصقة الا اذا اضر بقر
 رجل حد وتما من شرح ادب القاصين للقدرة الشهيد
الاشع المدعى يدعي على الميت الا على وارث او وصي
 او وصي له فلا تسع على عزم له كما في جامع الفصولين
 الا اذا ذهب جميع ماله اجنبى وسئلها لكانها تسع عليه
 لكونه ذميا كما في حرمانه المقتضين المدعى عليه اذا وقع
 دعوى المدعى الملك من فلان بان فلانا او دعه اياه
 البرهان المدعى بالبينة الا في سئلت **الاول** اذا
 ادعى الارض عنه فانها لا تدفع في دعوى المسلمة
الثاني اذا ادعى الشرايينه وقال امرني بالقبض
 على فلان فادفع والفرق في فزوف الكرابيسي دعوى
 الدين في المملوكة عليه من غير تسمية القاصين لا يصح
 الا في سئلت **الاول** الشهادة بالوقف اي بانها
 من قضاء المملوك في نفسه صح **الثاني** الشهادة
 بالادوية اي بالانفصال عن القاصين في المصطفى بان الارض
 له تحت ومملو الخزانة **وقال** المدعى عليه من غير بيان